مجلة البيبـــان للدراســـات القـــانونية والسيـــاسية | المجلد: 08/ العدد: 01/ ديسمبر 2023 ص ص 89-107

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية التريبس

The patent between the Paris Convention for the Protection of Industrial Property and the TRIPS Agreement

بن دريس سمية*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشلف- الجزائر

مخبر قانون العمل والتشغيل-كلية الحقوق جامعة مستغانم

Soumia.bendriss@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 26/ 05 / 2023 تاريخ القبول: 2023/06/02 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

تم في هذا الموضوع البحث عن مدى توفر كل من اتفاقية بباريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس لأحكام تعنى ببراءة الاختراع، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي قصد تحليل نصوص اتفاقية باريس وتريبس ومحاولة استخلاص المبادئ الموضوعية والاجرائية الاتفاقية، ومنه خلص الموضوع لتحديد نطاق التنظيم في كل من الاتفاقيتين واستظهار المبادئ التي اقرتهما والمتمثلة في كل من مبدا الدول الاولى بالرعايا، مبدا الأسبقية الدولية، مبدأ الحماية بين حدها الأعلى والأدنى، وأحكام الاحالة الاتفاقيات، بالإضافة لتحديد نطاق تطبيق الاتفاقيتين من حيث المكان والزمان والأشخاص.

وقد خلص الموضوع كذلك لتأكيد المساعي الدولية في مواكبة التطور التكنولوجي والتقني المحمي بموجب براءة الاختراع ومنه العمل على توحيد الجهود الدولية لحماية حقوق مالكي براءة

* المؤلف المرسل: بن دريس سمية

الاختراع على الصعيد الدولي وكذا مراعات خصوصية الدول النامية وحاجتها لهذه الاختراعات.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع؛ اتفاقية باريس؛ اتفاقية تريبس؛ الاحكام الاتفاقية الخاصة.

***

Abstract:

In this topic, the research was conducted on the availability of each of the Paris Agreement for the Protection of Industrial Property and the TRIPS Agreement for provisions concerned with patents, and the descriptive analytical approach was relied upon in order to analyze the texts of the Paris and TRIPS Agreements and try to extract the substantive and procedural principles of the agreement, and from it the topic was concluded to determine the scope of regulation in each of The two agreements and memorizing the principles that they endorsed, which are represented in each of the principle of the first countries of nationals, the principle of international precedence, the principle of protection between its upper and lower limits, and the provisions of the assignment of agreements, in addition to defining the scope of application of the two agreements in terms of place, time and persons. The technological and technical development protected by the patent, including working to unify international efforts to protect the rights of patent owners at the international level, as well as taking into account the privacy of developing countries and their need for these inventions.

Keywords: *patent; the Paris Agreement; TRIPS Agreement; Special agreement provisions.*

مقدمة:

يتجسد الاختراع من خلال عمليات الاكتشاف والابتكار الجديد القابل للاستغلال الصناعي والتسويق التجاري الذي يساهم في تقدم الانسان والدول وتجاوز العراقيل اليومية البسيطة وحتى الاقتصادية والتنموية الكبيرة. إلا إن استمرار الابتكار والاختراع منوط بمدى توافر الحماية القانونية الوطنية والدولية لهذا الإنتاج الفكري المميز والذي يستغرق عادة من صاحبه الكثير من الجهد والوقت والامكانيات المادية المعتبرة قصد التوصل لعناصر تعمل على تطوير التكنولوجيا وحل المشكلات التقنية.

ومنه أصبح الاختراع محور اهتمام الباحثين والاقتصاديين والقانونيين الذين عملوا على توسيع نطاق تنظيم براءة الاختراع وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، حيث امتد هذا الاهتمام ليشمل تدخل المجتمع الدولي ومواكبته للتطورات العلمية والابتكارية والفكرية الصناعية والاقتصادية التي تحققها براءة الاختراع، خاصة في ظل تجاوزها للحدود الجغرافية وتحليها بصفة العالمية والانتشار الدولي.

فنظرا لزيادة الوعي بتأثير براءة الاختراع على القوى الدولية ظهرت الاتفاقيات الدولية التي تسعى لتنظيم احكام براءة الاختراع بما يتماشى ومبادئ التعاون الدولي وضمان حقوق مالكي براءات الاختراع في معاملاتهم الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظمت كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس براءة الاختراع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص الاتفاقية المنظمة لبراءة الاختراع وكذا المنهج الوصفي الذي يخدم هذا الطرح التحليلي.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع لمحورين أساسيين هما:

المحور الأول: أحكام براءة الاختراع وفق أحكام اتفاقية باريس.

المحور الثاني: أحكام براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس.

2. المحور الأول: أحكام براءة الاختراع وفق أحكام اتفاقية باريس:

تم في الربع الأخير من القرن التاسع عشر التوقيع عل أول اتفاقية في مجال الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 والتي أعلنت قيام اتحاد بين الدول الموقعة عليها يُعرف حتى اليوم باتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، إشارة إلى المدينة التي تم فيها التوقيع على الاتفاقية. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، ثم واشنطن في 02

جوان 1911، ثم لاهاي في 06 نوفمبر 1925، ثم لندن في 02 جوان 1934، ثم لشبونة في 31 أكتوبر 1958 وثم ستوكهولم في 14جويلية 1967 وتم تنفيذها في 02 أكتوبر 1979.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم صادقت عليه بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في09جانفي1975[2].

ويعتبر الهدف من الاتفاقية هو إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق المخترعين والمبدعين إذا تجاوزت إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها حيث يتم طلب الانتماء إلى اتفاقية باريس عن طريق إشعار موجب للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يتولى أخطار جميع دول الاتحاد[3].

1.2 الفرع الأول: خصوصية أحكام اتفاقية باريس لبراءة الاختراع.

يفرض تحقيق حماية قانونية فعالة للمخترع الذي حصل على حماية لاختراعه في الدولة التي أصدرت البراءة أن يقوم بالعمل على تمديد الحماية لخارج الدول المانحة، وفي سبيل ذلك اتجهت الدول للاتفاق على قواعد قانونية اتحادية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية في دول الاتحاد، دون أن تقتصر هذه القواعد على الإحالة إلى التشريعات الوطنية وتشتمل القواعد التي تضمنتها اتفاقية باريس على نوعين من الأحكام:

أولا: الأحكام الموضوعية: (الأحكام ذات التنفيذ التلقائي):

مقتضى بهذه الأحكام يُمَكن لرعايا الدول الاتحادية التمسك بتطبيق بهذه الأحكام في إقليم أي دولة منظمة إلى هذا الاتحاد دون الحاجة إلى تدخل المشرع الوطني، وتتمثل هذه الأحكام في المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية والتي هي أساس الحماية الدولية لبراءة الاختراع. فالمبادئ الأساسية التي يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها هي[4].

- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد.
- مبدأ الأسبقية الاتحادية (حق الأسبقية).
- مبدأ استغلال البراءات.

1-مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد:

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهؤلاء المواطنين الحق في الحماية من كل مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين و يتضح من ذلك أن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يعاملون معاملة المواطنين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة في الاتفاقية[5].

ويعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول الغير منظمة للاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشاة صناعية أو تجارية فعلية. فيتمتع هؤلاء الرعايا أيضا بنفس الحقوق متى تأكدت صفة الجدية والاستقرار في نشاطهم التجاري أو الصناعي [6].

وبما أن الجزائر تعد عضو في اتفاقية باريس فالقانون يجيز لذوي الشأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية للاتحادية، إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الاختراعات.

2/ مبدأ حق الأسبقية (أو الأولوية):

لقد ورد هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية باريس التي حددت أن كل من أودع طلبا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيلها هي عضو في هذا الاتحاد يتمتع أو من يخلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق الأولية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

كما تضيف الفقرة 03 و04 من ذات المادة من اتفاقية باريس على أنه:

- تكون المواعيد الدولية المنوه عنها أعلاه، اثنا عشر شهرا لبراءة الاختراع.
- تحسب هذه المواعيد ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب ولا يدخل يوم الإيداع في حساب المدة[7].

أي لصاحب براءة الاختراع اجل (12) شهر لتقديم نفس طلب الإيداع في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد ويعتبر هذا الطلب كأنه قُدم بتاريخ الإيداع الأول، وبهذا يكون لهذه الإيداعات الأحقية التي تمت ضمن المدة المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد أعلن عنه[8].

فيكون مالك براءة الاختراع الذي يرغب في حماية اختراعه في عدة دول أن يقوم بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لهذا الإيداع ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في الطلب ويمنحه هذا الطلب الأسبقية على غيره إذا ما تقدم بعده طلب اختراع مماثل في دول الاتحاد[9].

3- مبدأ استقلال البراءة:

لقد نصت المادة 04 مكرر ثانيا في فقرتها الأولى من الاتفاقية الاتحادية تحت عنوان استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع[10]:" تكون البراءات التي يطالبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد".

فالبراءة الممنوحة في عدة بلدان من دول الاتحاد بشأن نفس الاختراع تعامل كل منها معاملة مستقلة[11]، وهذا لا تعني إلزام دولة أو دول أخرى بالموافقة على أصدرا ها، وإنما لا يجوز رفض براءة الاختراع أو إلغائها أو شطبها بحجة أن بلد آخر من هذا الاتحاد قد قام بهذا الإجراء ولا يجوز رفض البراءة أو تجريدها من قيمتها القانونية في دولة من الاتحاد بسبب أن بضاعة أو المنتجات التي صدرت بها البراءة تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية.

وينطبق نفس الحكم إذا كانت الدول المانحة لهذه البراءة دول منظمة للاتحاد أم لا فيأخذ هذا الحكم بصورة مطلقة وهو ما تأكده الفقرة 2 من المادة 04 مكرر ثانيا لنفس المادة التي ورد فيها:...

– يأخذ الحكم السابق صورة مطلقة ويفي ذلك على وجه النصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية المستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية، لهذه البراءات".

فالبراءات الصادرة خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الاتحادات تكون مستقلة بعضها عن بعض وتخضع لقواعد البلد الذي صدرت فيه وتطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي لمدة الحماية وأوجه البطلان وسقوط الحق وسائر الشروط الموضوعية[12].

فإذا حصل جزائري على براءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الاتحادية، فإن كل من البراءتين تحييا حياتهما المستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين بمعنى أن مدة براءة الاختراع تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي مثلا.

وإذا فرضنا أن براءة اختراع مسلمة في دول اتحادية قد حكم ببطلانها لفقدانها شرط الجدة أو النشاط ألابتكاري، ولم يتم تقرير بطلانها في دول أخرى بالنظر إلى إمكانياتها البشرية والفنية التي لا تؤهلها لذلك لاكتشاف بطلان شرط الجدة أو النشاط ألابتكاري، فتبقى هذه البراءة صحيحة طبقا لمبدأ استقلال البراءات في هذه الدول مع تقرير بها لأنها في الدول الأخرى[13].

ثانيا الاستثناءات على حقوق مالك البراءة وفق أحكام اتفاقية باريس.

وتتعلق هذه العالات بكل من:

-استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عَرضية في مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصرا على احتياجات السفينة.

-استعمال المنتجات موضوع البراءة في صنع او تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد، أو في انتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عَرضية في الدولة المذكورة[14].

ومن جانب آخر خصت الاتفاقية حماية مؤقتة ومثال ذلك كفالة حماية مؤقتة للاختراعات أثناء عرضها في المعارض الوطنية والدولية الرسمية[15].

وهذا ما تأكده نص المادة 11 فقرة أولى من الاتفاقية الاتحادية تحت عنوان، الحماية المؤقتة للاختراعات في بعض المعارض الدولية التي تنص على ما يلي: " تمنح الدول – دول الاتحاد – طبقا لتشريعها الأصلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءة،.....وكذلك بالنسبة للمنتوجات التي تعرض في المعارض الدولية والرسمية آو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أي دولة منها ".

حيث لا يترتب على عرض براءة الاختراع فقدانها لشرط الجدة كشرط موضوعي لحماية الاختراع[16]، بل تفرض حماية مؤقتة وخاصة بهذه الحالة.

ومن هذه الأحكام أيضا ترك تحديد الصور فيها صاحب البراءة متعسفا في استعمال الحق الاحتكاري للاستغلال[17].

2.2 نطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس.

بعد التعرف علة الاحكام الموضوعية والخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فيما تعلق ببراءة الاختراع، لا بد من تحديد مجال تطبيق هذه الاتفاقية من حيث الأشخاص والمكان.

أولا: نطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس الاتحادية من حيث الأشخاص:

اكدت المادة 02 تحت عنوان المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد من اتفاقية باريس على أن الأشخاص الذين يستفيدون من نظام الحماية الذي أقرته الاتفاقية الاتحادية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس حيث جاء فيها:" 1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او التي تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للموطنين وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين..." وقد اكدت ذات المادة على أنه لا يُشترط في رعايا الدول أن تكون لهم منشأة في الدولة التي يطلبون فيها الحماية.

وتضيف المادة 03 من ذات الاتفاقية تحت عنوان معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد، أنه يستفيد الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضوة في هذه الاتفاقية والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في إحدى الدول الأعضاء بنظام الحماية الذي أقرته الاتفاقية[18]، حيث نصت المادة على:" يعامل نفس رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو اللذين لهم عليها منشآت صناعية او تجارية حقيقية وفعالة"

فالأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الاتحادية يطلق عليهم الرعايا المباشرين، أما الأشخاص المقيمين، أو من يحوزون منشاة تجارية أو صناعية في دولة اتحادية يسمون بالرعايا المشابهين.

أ-الرعايا المباشرين: كل شخص طبيعي أو معنوي الحاملين لجنسية إحدى دول الاتحادية ويستفيدون من المزايا الحماية التي تمنحها الدولة الاتحادية لمواطنيها، أي أن يتحقق شرط الجنسية للتمتع بالمزايا السالفة الذكر دون اشتراط الإقامة ولا وجود منشاة[19].

ب-الرعايا المشابهين: وهم رعايا غير دول الاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية إلا أنهم يتمتعون بنفس المزايا لأنهم يحوزون محل إقامة أو منشاة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

فضوابط الاستفادة من مزايا الحماية المقررة في اتفاقية باريس هما ضابط الإقامة وأيضا وجود منشاة حقيقية جدية وغير صورية.

ثانيا: نطاق تطبيق الاتفاقية الاتحادية من حيث المكان والزمان:

تشكل الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليم الوحيد لتطبيق أحكام الاتفاقية من حيث المكان أي تسري القوة الملزمة للاتفاقية على كافة الأطراف وأقاليم الدول الأطراف فيها، وكل دولة تتوفر على قوانين لحماية الملكية الصناعية يمكنها الانضمام إلى الاتفاقيات كما يمكن لها الخروج منها وهو ما تؤكد المادة 26 من الاتفاقية الاتحادية تحت عنوان الانسحاب التي تنص على ما يلي : "

-تضل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محدودة.

-لكل دولة أن تنسحب.

-من هذه الاتفاقية بإخطار.

يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحاب من جميع الوثائق السابقة...."

ويبدأ سريان الاتفاقية الاتحادية من حيث الزمان منذ لحظة انضمام الدول إليها أو التصديق عليها، وبالتالي يبدأ سريان القانون الاتحادي طبقا للتشريع الداخلي للدولة.

وفي حالة الانسحاب لا يكون هذا الأخير نافذا إلا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار بالانسحاب تظل الاتفاقية سارية المفعول على إقليم الدولة لمدة سنة كاملة[20].

وفيما يخص سريان قواعد الاتفاقية الاتحادية في الدول بمجرد مصادقتها عليها فإن الأحكام والقواعد الاتفاقية تتصدر القانون الداخلي من حيث التطبيق، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، فقد تكون بعض أحكام الاتفاقية تتكرر في القانون الداخلي مما لا يثير أي إشكال، كما قد تطبق بعد أحكام الاتحادية حتى لو كان القانون الوطني ينص على خلاف ذلك[21].

وعلى الرغم من ذلك يبقى لمالك براءة الاختراع التمسك بتطبيق أحكام حماية أفضل لحقوقه كأن تضمن أحكام الاتفاقية حماية أفضل للاختراع أو العكس إذا كان القانون الداخلي يمنح حماية أفضل في مجال براءة الاختراع وجب تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الداخلي[22].

فقد نصت المادة 19 من الاتفاقية الاتحادية على ما يلي: " من المتفق عليه أن تحفظ دول الاتحاد لنصها بالحق في أن تَعقد فيما بينها عدة معاهدات خاصة بالملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الاتفاقية".

فيجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بينها على ألا تتضمن تعارض بين مبادئها ومبادئ ونصوص اتفاقية باريس، والحكمة من ذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر وتحقيق الوحدة التشريعية[23].

ثالثا: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ضمن أحكام اتفاقية باريس:

لقد أكدت اتفاقية باريس بشكل مباشر على ضرورة احترام مالك براءة الاختراع لقواعد المنافسة أثناء قيامه بالإنتاج والتصنيع والتسويق، حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية باريس على أنه " تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنفعة.....وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.".

كما تنص المادة 10 مكرر ثانيا تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

3- يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ/ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت من منشأة أحد أو المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

ب/ الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال او كميتها".

فهذا النص يعد الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة ومصدر للنصوص القانونية المنظمة للمنافسة غير المشروعة .وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 09 و1 مكرر أولا من اتفاقية باريس نظما حظر الاستيراد وأوجبت مصادرة المنتوجات التي تحمل بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح[24].

3. المحور الثاني: أحكام براءة الاختراع وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية تريبس:

قد حرص المجتمع الدولي على كفالة حماية الملكية الفكرية بتقرير نظام يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية، و تم ذلك من خلال الاتفاقيات العامة لتجارة (GATT)[25] و التي مرت بجولات عديدة كانت آخرها جولة الاوروغواي التي استمرت من عام 1986 الى 1993 و ق تم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات التي تستهدف تحرير التجارة و ذلك في مدينة مراكش بالمملكة المغربية، وكذلك التوقيع على اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية -Agreement on Trade Rights) TRIPS Property Related Aspects of Intellectuel) و تحتوي اتفاقية تريبس على (77) مادة موزعة على 7 أبواب :

الباب الأول: يبحث في الأحكام العامة والمبادئ الأساسية .

الباب الثاني: يبحث عن المعايير الخاصة بتوفير القوى الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

الباب الثالث: يبحث في وسائل إنقاذ حقوق الملكية الفكرية عن طريق تجديد الالتزامات العامة والإجراءات الفعالة.

الباب الرابع: يبحث في اكتساب حقوق الملكية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تأثر في حقوق أطراف العلاقة.

الباب الخامس: يبحث في طرق منع المنازعات وتسويتها وذلك عن طريق وجوب نشر جميع القوانين والقرارات النهائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

الباب السادس: يبحث في مراحل بدء تطبيق الاتفاقية.

الباب السابع: يبحث في الترتيبات الخاصة بمجلس تربس والأحكام النهائية[26].

توسعت اتفاقية تريبس كثيرا في موضوع براءة الاختراع دون وضع تعريف لها واكتفت بتحديد شروط الحول عليها حيث نصت في المادة في المادة 01/27 بأن : " براءة الاختراع يتم الحصول عليها وفق شروط وهي:

أن تكون المنتجات أو العمليات الصناعية في كافة مجالات التكنولوجيا.

أن تنطوي على خطوة إبداعية.

أن تكون قابلة للاستخدام في الصناعة".

وبموجب هذه الاتفاقية تمنح البراءة إذا توافرت هذه الشروط ويصبح لصاحبها الحق بالتمتع بحقوق ملكيتها، دون التميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا[27]. ولم يتم استثناء المواد الكيماوية والأدوية والمواد الغذائية، لأنها مجالات مهيمنة من قبل الدول المتقدمة.

وتتميز اتفاقية تريبس بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

-تعد جزءا لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة العالمية التي تتميز بالشمولية والإلزام وعلنية القيود بها.

- تعد جزءا من اتفاقية wipo وتخضع للمبادئ العامة الحاكمة لها وتهتم بتطبيق مبدأ النفاذ إلى الأسواق وتحرير التجارة وهذه الأحكام تكمل بعضها البعض .

- أن اتفاق تريبس يحيل إلى بعض الاتفاقيات السابقة عليه.

- الحماية وفق اتفاقية تربس ليست آلية التنفيذ أو ذاتية.

- تسمح اتفاقية تربيبس للدول الأعضاء بخلق نظم جديدة للحماية غير تلك الواردة فيها وذلك كما ورد في المادة 25 بالنسبة لإلزامها الدول الأعضاء بحماية السلالات الجديدة من خلال براءة الاختراع.

1.3المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس.

تقوم اتفاقية تريبس على مجموعة من المبادئ وهي كل من:

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

هذا المبدأ تنص عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، ومؤداه أن تمنح كل دولة عضو في الاتفاقية للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء، معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية (أدبية وصناعية) من حيث المستفيدين من الحماية وكيفية الاستفادة من نطاقها، مدتها ونفاذها.

وبخصوص هذا المبدأ الذي يتأسس عنصرين مهمين وهما عنصر عدم التميز وعنصر المعاملة بالمثل قصد تحقيق الشفافية الذي سعت لتحقيقه باقي الاتفاقيات الدولية.

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس على أن يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنح للمواطنين المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية بدون شروط أية مزايا أو حصانات أو معاملات تفصيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية[28].

وهذا المبدأ مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يهدف إلى القضاء على التفاوت في منح درجات الحماية بين الدول الأعضاء.

3- مبدأ الحماية بين حدها الأدنى والأعلى:

تميزت اتفاقية تريبس عن كافة الاتفاقيات المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية فهي لا تنظم فرعا واحدا من فروع الملكية الفكرية بل تنظم غالبية فروعها وقد فرضت الاتفاقية حد ادني من الحماية فتلتزم الدول الأعضاء بالاستجابة لمقتضيات هذه الحدود الدنيا للحماية.

فاتفاقية تريبس وضعت معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات المبرمة من قبل في مجالات الملكية الفكرية الرئيسية، بل سارت في سبيل تدعيمها وترسيخها[29].

4- الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية:

تتميز اتفاقية تريبس عن غيرها من الاتفاقيات من حيث أحكام الإحالة، لأنها ألزمت الدول الأعضاء على احترام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال حماية الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، وتطبيق ما جاء فيها، فالدول الأعضاء في اتفاقية تريبس تلتزم بنصوص تلك الاتفاقيات استنادا إلى مجرد انضمامهم إلى اتفاقية تريبس التي تفرض عليهم هذا الأمر.

5- التحفظات :

يحظر على الأعضاء إبداء أي تحفظات بشأن أي حكم من أحكام اتفاقية تريس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء[30]، ولا تضمن أي معاهدة من المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حكما من ذلك القبيل، بل إنما تستبعد عموما أي تحفظ، وفي الحالات النادرة التي تسمح فيها بالتحفظ، فإنها تحدد تمام تجديد الأحكام التي يجوز التحفظ عليها وشروطها ذلك التحفظ .

2.3 نطاق حماية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريس.

لقد ورد تنظيم الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع في القسم الخامس من اتفاقية تربس وذلك في 08 مواد من المادة 27 إلى المادة 34واهم ما جاء به مضمون هذه المواد.

أولا: توسيع نطاق الحماية براءة الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا:

توسعا لما جاءت به الاتفاقيات التي صدرت قبل هذه الاتفاقية وأهمها اتفاقية باريس التي ورد فيها تحديد الاختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية من خلال تحديد نطاق الملكية الصناعية بوجه عام والتي نصت على أن تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما يتناسب مع التطور الصناعي في ذلك الوقت[31]، وعليه جاء في نص المادة 27من اتفاقية تريس تحت عنوان المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع، لتعبر عن هذا التوسع حيث أتاحة إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي مجال سواء كانت منتجات أو عمليات وطرق صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، ولم تولي الاتفاقية أهمية في هذا الصدد لمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجات محلية.

حيث نص المادة على :"1- مع مراعاة أحكام ا لفقرتين02 و03، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريكة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة إحكام الفقرة 04 من المادة 65، والفقرة 08 من المادة70، والفقرة 03 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا".

وقد جاء في الفقرة 02 و03 من نفس المادة بعض الاستثناءات التي تفرقها أسس الحماية في مجال الملكية الصناعية بوجه عام وأبرزها[32]:

1-يمكن للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها لحماية النظام العام والأخلاق العامة.

2-استثناء طرق العلاج التشخيص والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات[33].

وأفضل مثال عن توسيع دائرة الإبراء هو إمكانية إبراء الاختراعات الدوائية فمعظم الدول النامية كانت تستبعد منح براءة اختراع عن الأدوية وذلك قبل تطبيق اتفاقية تريبس، وكان الهدف من ذلك منح الاحتكار لهذه السلعة الحيوية إلا أن اتفاقية تريبس أجازت إصدار براءة اختراع ليس فقط عن الطريقة الصناعية المستخدمة في إنتاج الدواء، كما هو المعمول به في الدول النامية، وإنما مدت إمكانية إصدار براءة الاختراع إلى المنتج الدوائي ذاته[34].

وقد حددت اتفاقية تريبس بشكل واضح الحقوق التي تتيحها براءة الاختراع وحدود الاستغلال وذلك من خلال نص المادة 28 تحت عنوان الحقوق الممنوحة حيث جاء فيها: 1-تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ) حين يكون موضوع البراءة منجيا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

ثانيا: توسيع مدة الاحتكار المقررة لبراءات الاختراع والحد من منح التراخيص الاجبارية:

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن 20 سنة، تحسب من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة لأي اختراع سواء كانت منتجات أم طرق صناعية ،في شتى مجالات التكنولوجيا[35].

فالاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية تريبس لم تتضمن هذه المسالة فقد نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس تحت عنوان مدة الحماية على ما يلي: "لا يجوز ان تنتهي مدة الحماية قبل انقضاء مدة 20 سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الأصول على البراءة".

وعلى ضوء المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية والمتعلقة بغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فان تفعيل نص المادة 33 يؤدي إلى التزام الدول الأعضاء بمضمون هذه المادة، وهذا النص يحاول القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية وذلك من خلال توحيد هذه المدة.

أما فيما تعلق بمنح التراخيص الاجبارية فقد لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بالحد من منح التراخيص الإجبارية وذلك عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستغلال الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق، قد أسس هذا الخروج عن أحكام اتفاقية باريس وكذا معظم التشريعات الوطنية على أساس فكرة الحق الطبيعي، الذي اعتمدته كأساس لحماية براءات الاختراع الذي يملكه المخترع على اختراعه، والذي يؤدي إلى الاعتراف به أن يكون للمخترع مطلق الحرية في استغلال اختراعه وفي الكيفية التي يحدث فيها هذا الاستغلال وانه بالتالي لا يجوز – كقاعدة عامة – إجبار المخترع على القيام باستغلال اختراعه[36].

ومنه كرس نص المادة 31 من الاتفاقية لجملة من الشروط والحالات الجد خاصة التي يسمح بها حصرا اللجوء لنظام التراخيص الاجبارية. وبالتالي فقد عملة اتفاقية تريبس على تقييد سلطة الدولة العضو في منح التراخيص الإجبارية وهو ما يتجلى من خلال جملة من الشروط تنظمها الاتفاقية[37].

إلا ان التعديل الأخير لأحكام اتفاقية تريبس لسنة 2017، قد مس بشكل مباشر حق الدول النامية في الحصول على الادوية المحمية ببراءة الاختراع، حيث كرست الدول جهودها لتعديل نص المادة 30 بداية من المؤتمر الدوري للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد بالدوحة سنة 2001، حيث تم استثناءا استحداث نص المادة 31 مكرر الذي خفف من إجراءات منح التراخيص الاجباري الدوائي والمنتجاة الصيدلانية المبراة، كما وسع من حالات منحها.

ثالثا: أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في القانون الجزائري:

إن صدور الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و التعديلات التي جاء بها أهمها توسيع دائرة منح براءة الاختراع في مختلف مجالات التكنولوجيا و الصناعة كان نتيجة التزام الجزائر دوليا بالانضمام إلى اتفاقية تريبس وكان ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي [38] ، في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية حيث جاء فيها " قبل انقضاء السنة الرابعة اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تنظم الجزائر و المجموعات الأوروبية و / أو دولها الأعضاء إن لم يقوموا بذلك بعد، الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة....

-الاتفاق حول الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة بمراكش 15افريل1994 "

فرغبتا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تقدمت بطلب الانضمام وعملت على توفير كل المقاييس وسعت جاهدة ذلك ليكون لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحسبا لانضمامها للمنظمة العالمية لتجارة فقد ادخل المشرع الجزائري تعديلات هامة على القوانين ذات الصلة بأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية ذات الصلة بالجوانب التجارية التي كرستها المنظمة العالمية للتجارة[39]. ومنه تم اصدار براءة الاختراع تم اصدار الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الصادر بـ 2003/07/19 والذي يعد المرجع الرسمي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع، وكذا التعديلات الأساسية التي تتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ويمكن إبراز هذه التعديلات في النقاط التالية:

فقد توسيع نطاق الحماية بواسطة البراءة إلى جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي أو انصبت على طريقة الصنع بما فيها مجال الغذائية والكيميائية الزراعية والغذائية أو انصبت البراءة على طريقة الصنع بما فيها مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية[40].

إضافة إلى إعادة النظر في تحديد الحقوق الاستئثارية المخولة عن طريق البراءة، بحيث يكون لمالك البراءة الحق فيما إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي، منع الغير ما لم يتم الحصول على موافقته لصنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد المنتج لهذه الأغراض.

خاتمة:

يعتبر موضوع الاحكام العامة لبراءة الاختراع من المواضيع المهمة التي كانت ولا تزال تشهد تطورا على الصعيد الدولي بصورة تتماشى والتطور التكنولوجي والتقني والاقتصادي لبراءة الاختراع، وقد تمت المحاولة في هذا الموضوع على التركيز على ابراز أهم الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع في كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذا اتفاقية تريبس، فقد خلص هذا الموضوع لفكرة الحماية المكفولة لبراءة الاختراع في الكثير من جوانبها على المستوى الدولي ترسيخا لأهمية براءة الاختراع وهو ما يظهر من خلال الطابع التنظيمي والحمائي مشدد الذي تفرضه هذه الاتفاقيات تشجيعا للابتكار والابداع التكنولوجي الذي اضحى عصب تقدم الأمم

في نهاية هذا الموضوع يمكن أدراج مجموعة من التوصيات نذكر منها:

-محاولة التوسع في النصوص الاتفاقية التي تسعى للإلمام بمختلف أنواع واشكال براءات الاختراع نظرا لاتساع مجال الاختراعات والتطورات المستمرة في الحقل التكنولوجي والتقني.

-العمل على تنظيم حماية وقتية أو مستعجلة بقصد اتخاذ تدابير استعجالية تحمي حقوق مالك براءة الاختراع على الصعيدين الوطني والدولي اختصارا للوقت الطويل الذي تستغرقه عادة منازعات حماية براءة الاختراع.

إعادة النظر في إجراءات وحالات منح براءة الاختراع وأنظمة التراخيص لكي تتماشى بشكل افضل مع اقتصاديات الدول النامية.

6. قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القوانين:

النصوص الاتفاقية:

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 18 ودخلت حيز التنفيذ في 7 جوان 1984 ، والبروتوكول التفسيري الصادر لإستكمالها في مدريد سنة 1891، وتعديل بروكسل بتاريخ 14ديسمبر 1900 ثم واشنطن 2 جوان 1934 ، ثم لشبونة 31 أكتوبر 1958 ثم ستوكهولم 14 جويلية 1967 تنفيها 2 أكتوبر 1979.
2. لملحق1(ج)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مراكش، المعرب 25 أفريل 1994.
3. اتفاق لوكسمبورغ، الموقع في: 01975/12/15 في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية، والخاصة بإنشاء براءة اختراع أوروبية.

النصوص القانونية:

1. الأمر 03-07 الصادر بتاريخ 19 جوان، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة بتاريخ 32 جوان 2003.
2. مرسوم رئاسي رقم 05-159 المتضمن التصديق على لاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقعة في 22 افريل 2002 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 الموافق ل 27 افريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 31.

ثانيا– توثيق الكتب:

1. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2005.
2. حسين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.
3. سميحة القليوبي، لتشريع في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر1967.

4. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
6. محمود مختار، احمد بربري ، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر،2000.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية=

1. اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2009/2006.
2. سامية قطارني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع بين القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2013/2012.
3. -كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007.
4. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013/2012.
5. نادية زواني، الاستلاء على الحقوق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة) ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003/2002.

خامسا– توثيق المو اقع الالكترونية:

1. السيد أحمد البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس لاتفاقية تريبس،ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة، اليمن، 2008، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تاريخ الاطلاع :2023-22.05

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_saa_04/wipo_ipr_saa_04_4.pdf

الهوامش:

1-انظر نص المادة الأولى، الفقرة الأولى من اتفاقية باريس للحماية الصناعية، الواردة تحت عنوان إنشاء الاتحاد نطاق الملكية الصناعية التي جاء فيها: " تشكل الدول التي تسري عليها الاتفاقية اتحاد الحماية الملكية الصناعية "

2- اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2009/2006، ص53.

3- كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007، ص 69.

4- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2005، ص105.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 5.534-انظر نص المادة الأولى، الفقرة الأولى من اتفاقية باريس للحماية الصناعية، الواردة تحت عنوان إنشاء الاتحاد نطاق الملكية الصناعية التي جاء فيها: " تشكل الدول التي تسري عليها الاتفاقية اتحاد الحماية الملكية الصناعية" – أنظر أيضا كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007، ص 69.

6- كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص69.

7- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013/2012، ص206.

8- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010 ص172.

9- حسين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص207.

10- لقد تم إدخال هذا المبدأ إلى الاتفاقيات الاتحادية بموجب تعديل بروكسل 14 ديسمبر 1900.

11- سميحة القليوبي، لتشريع في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر1967، ص230.

12- نادية زواني، الاستلاء على الحقوق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة) ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003/2002، ص134.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص535.

14 - السيد أحمد البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس لاتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة، اليمن، 2008، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تاريخ الاطلاع 22.05-2023:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_saa_04/wipo_ipr_saa_04_4.pdf

15-محمد عبد الكريم عدلي، مرجع سابق،ص.58.

16- انظر نص المادة 24 من الامر 03-07-السالف الذكر-

17- محمود مختار، احمد بربري ، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص08.

18- اليمين عزوق، مرجع سابق، ص54.

19- انظر الفقرة 02 من المادة02 من الاتفاقية الاتحادية " 2- ومع ذلك يجوز أن يفرع على رعايا دولة الاتحاد أي شرط خاص في الإقامة أو بوجود منشاة التي تطالب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية....".

20- انظر نص المادة26 من الاتفاقية الاتحادية فقرة 03 و04 ، التي جاء فيها :

" 1- يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسليم المدير العام للإخطار.

2- لا يجوز لأي دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل 5 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد..."

21- محمد حسنين، مرجع سابق، ص181.

22- سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص237.

23- نادية زواني، مرجع سابق، ص134.

24- اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2009/2006، ص57.

25 - تعتبر الجات - GATT معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الإنضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل 1994، عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات - GATT مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية-WTO- بمراكش بالمغرب.

26- الطيب زيروتي، ، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2005، ص-ص 60-65.

27- سميحة القليوبي المرجع السابق، ص113.

28- الطيب زيروتي، مرجع سابق، ص60

29- سامية قطارني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع بين القانون الجزائري واتفاقية تريبس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2013/2012، ص27.

30- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص60.

31- انظر المادة الأولى الفقرة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي جاء فيها: " تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها..... وإنما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلية جميع المنتجات المهنية....".

32- انظر نص المادة 27 من اتفاقية تريبس.

33- انظر نص المادة 7 و08 من الأمر 03-07- السالف الذكر-

34- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 181.

35- انظر المادة 04 فقرة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

36- موسى مرمون، مرجع سابق، ص. 257.

37- انظر نص المادة 80 من اتفاقية تريبس.

38- مرسوم رئاسي رقم 05-159 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقعة في 22 افريل 2002 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 الموافق ل 27 افريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 31.

39- بين 2005 و2005 تم انعقاد جولات جديدة للمفاوضات في إطار مجموعة العمل، تعهدت الجزائر من خلالها على إعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية تمس حقوق الملكية الفكرية، وعرفت هذه المفاوضات توقف سنة 2010.

40- انظر المادة 3/8 من المرسوم التشريعي رقم 17/93- السالف الذكر.